دعوى

القرار رقم: (IZJ-2020-216) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-3366) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية – عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٦م – دلَّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار – ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية – اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٠) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) بتاريخ ١٤٣٧/٠٧/٠١هـ، المعدل بالقرار الوزاري رقم (٣٢/٩٦١) بتاريخ ١٤١٨/٠٤/٢٢هـ.
- القاعدة الفقهية: البينة على من ادعى.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٥م؛ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ...؛ وذلك للنظر

في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم: (Z-2019-3366)

وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢٠هـ الموافق: ٢٠١٩/١٢/١٨م.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن ... ذا الهوية الوطنية رقم: (...) بصفته مديرًا للمدعية شركة ... بموجب السجل التجاري رقم: (...)؛ تقدَّم باعتراضه على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمحافظة جدة على الشركة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٦م.

وبعرض ذلك على المُدَّعى عليها؛ أجابت أن الهيئة تدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم اعتراض المدعي على الربط أمام الهيئة استنادًا إلى الفقرة رقم: (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلُّمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسبَّبة يقدِّمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلِّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة».

وفي تمام الساعة السادسة من مساء يوم الخميس ١٤٤٢/٠٢/٢٨هـ، عقدت الدائرة جلستها لنظر النزاع عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استنادًا إلى البند رقم: (٢) من المادة: (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم: (...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم ...، وفيها تقدَّم ممثل المدعى عليها بدفع عدم قبول الدعوى شكلًا بسبب رفع الدعوى قبل أوانها، وبعد الاطلاع على ما قدَّمه طرفا الدعوى من دفوع ومستندات، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدًا لإصدار القرار فيها، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السابعة مساءً.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم:(م/٤٠) بتاريخ: ١٤٠٥/٧/٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣)

بتاريخ: ١٤٣٨/١١/٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) بتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لمَّا كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٦م؛ وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المُدَّعية قد تبلَّغت بقرار الربط الزكوي بتاريخ: ٢٠١٦/٦/١٢م، وتقدَّمت باعتراضها يدويًّا حسب مذكرة الاستلام بتاريخ: ٢٠١٨/١٢/٢٥م، واستنادًا إلى المادة رقم: (١٠) من القرار الوزاري رقم: (٣٤٠) بتاريخ: ١٣٧٠/٠٧/٠١هـ المعدل بالقرار الوزاري رقم: (٩٦١/٣٢) بتاريخ: ١٤١٨/٤/٢٢هـ التي نصت على ما يلي: «إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعه، يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبَّب يُرسَل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته بذلك خلال مدة ستين يومًا اعتبارًا من اليوم التالي لوصول الإشعار إليه بعد الاعتراض، ويجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه»؛ واستنادًا إلى القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من ادعى»؛ وحيث لم تُقدِّم المُدَّعية ما يُثبت تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية؛ رأت الدائرة عدم قبوله من الناحية الشكلية؛ لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول دعوى المُدَّعية (شركة ...) ذات السجل التجاري رقم: (...) من الناحية الشكلية؛ لتقديمها بعد انتهاء المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الخميس ١٤٤٢/٠٢/٢٨هـ، وسيكون القرار متاحًا لاستلامه خلال ثلاثين يومًا عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلُّمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.